



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (35)

التاريخ: الجمعة 27/جمادى الآخرة/1441 هـ

21/فبراير (شباط)/2020 م

النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل

المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وقد يكون في صفة الرواية).**

أي: يكون التابع في صفة الرواية.

قال: **(كما إذا قال كلّ منهم: "سمعت").**

كل واحد من الرواة يقول: "سمعت فلاناً، سمعت فلاناً" من أول الإسناد إلى آخره مثلاً؛ هذا يكون مسلسلاً.

قال: **(أو: "حدثنا"، أو: "أخبرنا"، ونحو ذلك).**

أو يقول جميع المحدثين أو الرواة: "حدثنا، حدثنا، حدثنا".

قال: **(أو في صفة الراوي).**

يكون التسلسل في صفة الراوي.

قال: **(بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له).**

كأن يقول في بداية الحديث مثلاً: "أول حديث سمعته كذا وكذا"، ويقول الذي بعده: "أول حديث سمعته كذا وكذا"، والذي بعده كذلك... وهكذا.

قال: **(أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله).**

مثل: بعد أن حدث تبسم، يأتي الذي بعده يأخذ الحديث وبعد أن يحدث يتبسم، والذي بعده كذلك .. إلى آخره.

قال: **(ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره).**

من أول الحديث إلى آخره على نفس هذه الصفة.

قال: **(وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره).**

أحياناً لا يكون التسلسل من الأول إلى الأخير؛ ولكن يكون بعضه فيه تسلسل؛ إما من الأول أو من

الأخير، ثم ينقطع التسلسل، ويقولون في مثل هذا: مسلسلٌ إلى فلان؛ أي: مسلسل، ويقيّدونه لا يُطلقون.

قال: (وفائدة التسلسل: بُغْده من التذليل والانتقاع).

المسلسل يكون متصلاً.

فائدة التسلسل: أنك تعلم بأن كل واحد من رواة السند قد سمع من الذي يليه، فالمسلسل يكون متصلاً ولا بد.

ولا علاقة للتسلسل بالصحة والضعف؛ فرمّا يكون المسلسل صحيحاً وربما يكون ضعيفاً. وأحياناً يكون وصف التسلسل هو الضعيف؛ فقط الوصف، وأما الحديث ومتمن الحديث؛ فيكون صحيحاً.

قال: (ومع هذا قلماً يصحّ حديثٌ بطريقٍ مُسلسلٍ. والله أعلم).

ربما يصحّ متنه من ناحية أخرى، لكن بطريق المسلسل؛ قلّ ما يصح.

وقد ألّف في ذلك السيوطي - رحمه الله - كتابه "جِياذ المسلسلات" وهو في نوع المسلسل، وكذلك لابن الجوزي كتابٌ في ذلك⁽¹⁾.

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخُ لغةً: هو الرفعُ والإزالة، ومنه يقولون: "نسخت الشمسُ الظل" أي: أزالته، رفعتَه، و"نسخت الريحُ الأثر" أي: أزالته.

والأثر هو مكان القدم، عندما تمشي مثلاً في صحراء تطأ قدمك في مكان ثم ترفعها، يبقى مكان القدم، هو الأثر، فإذا جاءت الريح نسخت الأثر.

وقد يُطلق لإرادة ما يشبه النقل؛ كقولهم: "نسختُ الكتاب".
لماذا قالوا: ما يشبه النقل؟

لأن نسخ الكتاب حقيقةً ليس نقلاً، فأنت حين نسخت الكلمات التي في الكتاب الأصلي، لم تأخذ الكلمات الأصلية؛ بل بقيت الكلمات الأصلية في الكتاب الأصلي، لم تُزل؛ ولكنك نسخت صورة تلك الكلمات؛ أخذتها ووضعتها في النسخة الثانية؛ فلذلك قال مَنْ عَرَّف هذا التعريف: "ما يشبه النقل"، فهو يشبه النقل وليس نقلاً حقيقياً؛ لأنه نقلٌ للصورة، هذا من الناحية اللغوية.
وجاء النسخ في القرآن بهذا المعنى؛ أي: بالمعنى اللغوي،

وجاء النسخ أيضاً بالمعنى الشرعي الاصطلاحي وهو: رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متأخر عنه.

يعني: جاءنا دليل من الكتاب أو السنة يدل على مسألة معينة وأعطانا فيها حكماً معيناً، مثلاً: تحريم زيارة القبور؛ جاءنا نصٌّ نبوي من النبي ﷺ بتحريم زيارة القبور⁽¹⁾، هذا خطابٌ شرعي فيه حكم وهو تحريم زيارة القبور، فرُفِعَ هذا الحكم وإزالته بخطابٍ جديد- أي: بحديثٍ جديد مثلاً أو آية جديدة- يسمى: نسخاً.

فجاءنا مثلاً حديث عن النبي ﷺ ينهى فيه عن زيارة القبور، هذا خطابٌ شرعي فيه حكم شرعي وهو: النهي عن زيارة القبور، ثم يأتينا خطابٌ آخر متأخر عن الخطاب الأول ويأذن فيه بزيارة القبور، فالخطاب الثاني- الحديث الثاني أو الآية الثانية- يسمى ناسخاً، والأول يسمى منسوخاً، هذا هو الناسخ

1- أخرج مسلم في "صحيحه" (977) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..."

والمنسوخ.

فالخطاب القديم يسمى منسوخاً، والخطاب الجديد الذي رفع حكم الأول يسمى ناسخاً وهذا المعنى للنسخ - وهو: رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم، رفعه بخطابٍ متأخر عنه - هو المستعمل عند المتأخرين، أما المتقدمون؛ السلف فكانوا يستعملون النسخ لهذا المعنى وللتخصيص والتقييد أيضاً.

فإذا جاءنا حديثٌ عام وخُصِّص بحديثٍ آخر مثلاً يسمون هذا نسخاً. أو جاء حديث مطلق أو آية مطلقة وقُيِّدت بحديث آخر أو بآية أخرى يسمونه أيضاً نسخاً؛ هذا عند السلف.

أما المتأخرون فيفترقون بين النسخ وبين التخصيص والتقييد.

فمراد المؤلف هنا من معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه: هو رفع حكم شرعي ثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متأخر عنه،

فلا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ كي تعرف ما يُعمل به وما لا يُعمل به، فالمنسوخ لا يُعمل به؛ لأن حكمه قد نُسخ، والناسخ هو الذي يُعمل به.

فكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"، إذن كان عندنا خطاب متقدم ينهانا عن زيارة القبور، ثم نُسخ هذا الخطاب وهذا الحكم الذي فيه بخطابٍ جديد وهو قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، إذن الحكم القديم قد انتهى، وجاء حكمٌ جديد وهو جواز زيارة القبور.

وكذلك قوله ﷺ: "ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم"⁽¹⁾؛ لأن النبي ﷺ كان قد نهاهم أن يُمسكوا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثرة الفقر وكثرة المحتاجين، وعندما وسَّع الله على المسلمين، أذن لهم في أن يُمسكوا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث، فقال: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم» إذن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاث منسوخ.

وكذلك "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً" (1) في البداية

نهى النبي ﷺ عن الانتباز ببعض الأسقية؛ نهى عن: الدُّبَاءَ وعن الحنتم والنقير والمزفَّت، وهذه كلها

عبارة عن آنية كانوا ينتبذون فيها؛ أي ينقعون فيها التمر أو الزبيب مع الماء، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز فيها؛ لأنها يُسرَّع فيها التخمر، فرمى شرب الشخص النقيع على ظن أنه غير مسكر؛ ويكون قد أسكر، فكان في البداية قد نهاهم عن ذلك ثم بعد ذلك أذن لهم في الانتباز فيها بشرط ألا يكون قد أسكر.

هذا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ومباحثه كثيرة موجودة في كتب أصول الفقه؛ فهذا المبحث أصلاً من مباحث أصول الفقه.

قال المؤلف رحمه الله: (وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب؛ بل هو بأصول الفقه أشبه، وقد صَنَّفَ الناس في هذا كتباً كثيرة مفيدة، من أجلها وأنفعها: كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله).

هذا المبحث من مباحث أصول الفقه، وأصول الفقه علمٌ مهم ومفيد لطالب العلم الذي يريد أن يتمكّن من العلم ويصل إلى الاجتهاد، فلا بد من دراسة أصول الفقه، ولكن المشكلة في أصول الفقه: أن الذين تصدّوا لهذا العلم وأكثروا من التأليف فيه هم المتكلمون من المعتزلة ومن الأشاعرة ومن غيرهم؛ فلذلك تجد فيه الكثير من الأبحاث التي لا علاقة لها بأصول الفقه، وتجد أبحاثاً لها علاقة بأصول الفقه، ولكن المتكلمين حادوا فيها عن الجادة، على طريقتهم في استعمال العقول في تقرير القواعد.

فلا بد من الحذر عند دراسة هذا العلم وعدم التعقُّق في جميع مباحثه وجميع أبوابه؛ ففيه مباحث مهمة، والاستزادة منها مفيدة، وفيه مباحث الاستزادة منها ضياعٌ للوقت؛ بل ربما أحياناً تُدخل على الشخص بعض الشبهات والأشياء التي تبعده عن الكتاب والسنة.

فمن أراد أن يدرس هذا العلم؛ ينبغي أن يكون حذراً في دراسته، والأفضل أن يبحث عن عالمٍ سنِّي يدرسه هذا العلم ولا يدرسه عند أي أحد.

وكما قال المصنّف رحمه الله: كتابُ أبي بكر الحازمي كتابٌ مفيد ومهم في مبحث الناسخ والمنسوخ،

وهو مطبوع⁽¹⁾.

قال المؤلف: (وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله).

الإمام الشافعي - رحمه الله - كان إماماً فقيهاً كبيراً رحمه الله، صاحب علم في اللغة وفي الأصول وفي الفقه، وفي غيرها من الفنون، وكان إماماً يستحق الشهرة التي وصل إليها، فإذا أُلِّف في فن فمؤلفاته تكون نافعة جداً ومهمة؛ فلا يستغني عنها طالب العلم، وهو يعتبر من فقهاء المحدثين من مدرسة أهل الحديث.

فالمدارس الفقهية القديمة ثلاث مدارس:

- مدرسة الرأي: ومنها أبو حنيفة.
 - ومدرسة أهل الحديث: ومنها الإمام مالك والشافعي، وأحمد.
 - ومدرسة أهل الظاهر: ومنها داود بن علي الظاهري، وابن حزم.
- وظهرت عندنا مؤخراً مدرسة حديثة ضالة منحرفة؛ هي: مدرسة الأخذ باليسر والسهولة في كل شيء؛ سواء كانت هذه السهولة موافقة للكتاب والسنة أو مخالفة، لا يهتمون بذلك، المهم عندهم أن يأخذوا الأيسر والأسهل دائماً، وهذه طائفة منحرفة عن الجادة.

قال رحمه الله: (ثم النَّاسِخُ قَدْ يُعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَقَوْلِهِ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا" ونحو ذلك).

يعني أن النبي ﷺ يُنْصِصُ في الحديث أنه قد رفع الحكم المتقدم بنفسه، وهذا من أوضوحها. قال: (وقد يُعْرِفُ ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السَّيَرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيث: "أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ).

كذا وقعت العبارة: في زمن الفتح، لكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - يقول: "هذا خطأ، والصواب فيها أن يُقال: وذلك قبل الفتح" أي: (وذلك قبل زمن الفتح). قال: (في شأن جعفر بن أبي طالب).

1- اسمه: "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار".

أي المقصود من ذلك: أن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" قبل عام الفتح في شأن جعفر بن أبي طالب الذي قُتل في غزوة مؤتة قبل الفتح بأشهر.

قال: (وقد قُتل بمؤتة، قَبْلَ الْفَتْحِ بأشهر، وقول ابن عباس: "اِحْتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرَمٌ"، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح).

أي أن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" ⁽¹⁾ يعارض حديث: "احتجم وهو صائمٌ مُحْرَمٌ" ⁽²⁾، حديثان متعارضان، فعلمنا من التاريخ أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» متقدّم على حديث: «احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ مُحْرَمٌ»، فذهب الشافعي رحمه الله ⁽³⁾ إلى أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثٌ منسوخٌ بحديث ابن عباس: "احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ مُحْرَمٌ"؛ لأن الحديثين إذا تعارضا في الحكم؛ أحدهما يحرّم والآخر يحرّم، وثبت عندنا التاريخ وعرفنا المتأخر من المتقدم منها؛ نقضي على المتقدم بالنسخ ونقول: هو منسوخ، ونعمل بالحديث المتأخر.

قال: (فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا"؛ فَلَمْ يَقْبَلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ يَخْطِئُ فِيهِ).

وربما إذا قال الصحابي: "هذا ناسخٌ" يريد بذلك التخصيص أو التقييد، فينبغي أن يُنتبه لذلك.

قال: (وَقَبِلُوا قَوْلَهُ: "هَذَا كَانَ قَبْلَ هَذَا"؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ)

فهو في مثل هذا الحال يبيّن التاريخ.

على كلٍّ؛ توسع الأصوليون في مبحث الناسخ والمنسوخ، وبيّنوا مباحثه هناك.

1- أخرجه أحمد (17112)، وأبو داود (2369)، وابن ماجه (1681) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

2- أخرجه البخاري (1938)، ومسلم (1202) عن ابن عباس رضي الله عنه.

3- أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" بإسناده إلى الشافعي أنه قال: "وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا ،

وَلَمْ يَضْحَبْهُ مُحْرَمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ "أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ" مَنْسُوخٌ"

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث مثنأ وإسناداً، والاختراز من التصحيح فيها.

معرفة ضبط ألفاظ الحديث مثنأ وإسناداً؛ أي ضبطها بالنقط والشكل الصحيح سواء كانت أسماء الرواة أو ألفاظ النبي ﷺ وهي متون الأحاديث.

(والاختراز من التصحيح) أي: الحذر من التصحيح فيها.

والتصحيح ويُقال له التحريف: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها، ويكون بسبب تغيير النقط أو الشكل؛ أي: شكل الكلمة، وبعض أهل العلم فرق بين الخطأ في النقط فسماه: تصحيحاً، والخطأ في الشكل وسماه تحريفاً، أما السلف فما كانوا يفرقون بين التصحيح والتحريف.

قال: (فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِمَجَاعَةِ مِنَ الْحَقَائِظِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَرَسَّمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ). (ترسم بصناعة الحديث) أي تزياً بزي أهل الحديث وليس هو منهم، والعلم فضّاح لغير أهله؛ فمن تطفل عليه فضحه.

قال: (وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلِّدًا كَبِيرًا) واسمه: "تصحيفات الحديثين".

قال: (وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ).

وهذا يسمى عند السلف: الصُّحُفِي؛ وهو الذي يأخذ العلم من الصحف مباشرة من غير الرجوع إلى العلماء، قالوا: هذا تكثر أخطاؤه؛ لأنه يفهم العلم فهماً خاطئاً ويقرأ الكلمات بشكل خاطئ.

قال: (وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَغَرِيبٌ جَدًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَشْيَاءٌ لَا تَصُدُّرُ عَنْ صَبْيَانِ الْمَكَاتِبِ).

وأما ما وقع لبعض الحديثين من ذلك، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ اللَّيْبُ يُضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ جَمَعَ طَرُقَ حَدِيثٍ: "يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ".

"النُّغَيْرُ" طائر صغير كان مع أحد صبيان المدينة ويكنى بأبي عمير، كان النبي ﷺ يلاعبه ويقول له:

"يا أبا عمير ما فعل النغير" ⁽¹⁾ يسأله عن طيره.

فهذا المحدث سمع هذا الحديث.

قال: (ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول: "يا أبا عمير ما فعل البعير"، فافتضح عندهم، وأرخوا عنه).

فهذا صحف النغير إلى البعير، فكتابتها بالشكل واحدة لكن عندما تضع النقط عليها يظهر لك الفرق، وقديماً كانوا يكتبون من غير تنقيط ولا تشكيل، فما كان يظهر عندهم النطق الصحيح للكلمة؛ إلا إذا أخذوه من أفواه الشيوخ.

قال: (وكذا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد: أنه أول يوم لإجلاله أورد حديث: "صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين"، فقال: "كنار في غلس"، فلم يفهم الحاضرون ما يقول؛ حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه من "كتاب في عليين").

لاحظ كتابة: "كنار في غلس" وكتابة: "كتاب في عليين" قريبتان من بعضهما كثيراً؛ لذلك وقع في هذا الزلل.

قال: (وهذا كثير جداً، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة ها هنا).

حتى في قراءة القرآن، كانت تقع لهم أشياء من ذلك؛ كالذي قرأ بدل: {في رحل أخيه} قال: "في رجل أخيه"، وهكذا، أشياء كثيرة من هذا ذكرت في كتب التصحيف هذه، وفيما أظن أن ابن الجوزي ذكر في كتابه "الحق والمغفلين" أشياء كثيرة من هذا النوع.

قال: (وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهمذ أبو الحجاج المزي - نغمده الله برحمته - من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداء للإسناد والمتن؛ بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان إذا تعرب عليه أحد برواية شيء مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده، يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرّد الصحف والأخذ منها). وابن كثير - رحمه الله - صهر المزي؛ فهو عالم به، وكان المزي - رحمه الله - إماماً من أئمة أهل الحديث في زمنه.

1- أخرجه البخاري (6120)، ومسلم (2150) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث

ويقال أيضاً: **مختلف الحديث**؛ بفتحها، فيجوز فتحها وكسرها. والمقصود من هذا: أن يأتي حديثان متضادان مختلفان يعارض أحدهما الآخر في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح بينهما إذا لم يستطع الجمع. إذن فالمقصود بمختلف الحديث: أن يأتي حديثان متعارضان في الظاهر فتحتاج أن تجمع بينهما، ومعرفة هذا الفن مهم ومفيد جداً.

قال: **(وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه "الأم" نحواً من مجلد).** وهو مطبوع في آخر الكتاب، وقد طبع مفرداً.

قال: **(وكذلك ابن قتيبة؛ له فيه مجلد مفيد. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم).** فيه ما لا نفع فيه؛ أي: في كلام ابن قتيبة - رحمه الله - في كتابه مختلف الحديث؛ منه ما أجاد فيه وأحسن، ومنه ما أخطأ فيه وأساء، وقد شنع بعض أهل العلم عليه في خطأه؛ قالوا: لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن، ولكنه كان سنياً يدافع عن السنة رحمه الله، وقد شنع عليه ابن عبد البر في "التمهيد" تشنيعاً كثيراً.

قال: **(والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصائر إلى الناسخ ويترك المنسوخ).**

يعني إذا تعارض عندك حديثان وحاولت الجمع بينهما بشتى الطرق فلم تتمكن من ذلك ولم تعرف إليه سبيلاً، تنظر إلى التاريخ فإن رأيت أن أحدهما متقدم والآخر متأخر؛ قلت بالنسخ، وذهبت إلى أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

قال: **(وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين؛ فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه).**

أي: إذا أشكل عليه فلم يتمكن من الجمع؛ يتوقف.

قال: (أو يَهْجُمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة).

يعني يقول بأنه إذا تعارض عنده حديثان:

- فإذا أن يفتي بواحدٍ منهما ويترك الآخر،
- أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقت، يأخذ بهذا أحياناً وبهذا أحياناً؛ كما يفعل أحمد في روايات عن الصحابة.

لكن هذا غير صحيح.

والصواب:

- أن يجمع بين الحديثين، فإن تمكن من الجمع فالحمد لله،
- وإن لم يتمكن من الجمع؛ فينظر في الناسخ والمنسوخ، إن وجد ناسخاً ومنسوخاً أخذ بالناسخ وترك المنسوخ،
- فإذا لم يجد لجأ إلى الترجيح كما هو فعلُ السلف رضي الله عنهم؛ كانوا يلجؤون إلى ذلك عند تعارض الأحاديث فيرجحون بينها، فيأخذون بالأقوى ويتركون الأضعف،
- وسبل الترجيح عندهم كثيرة؛ بإمكانك أن تعرفها بالممارسة.
- وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - في "التدريب" جملةً منها، لكنك إذا تتبعْتَ أفعال السلف تتضح لك المسألة.
- والقضية كما ذكرنا: الترجيح يكون على حسب القوة وعلى حسب العلم والفقه والحفظ، هذا آخر سبيل.

قال: (وقد كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: "ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك؛ فليأتني لأؤلف له بينهما").

ولمعرفة هذا الفن والتبحر فيه؛ تُقرأ الكتب التي أُلِّفَتْ فيه.

النوع السابع والثلاثون مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ

قال: (وهو أن يزيدَ راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره).

وهذا داخل في مسألة زيادة الثقة التي تقدّمت معنا، ورَجَّحنا هناك أن الصواب في المسألة: الترجيح بين الذي زاد والذي لم يزد، فإذا كان الذي زاد ليس أحفظ من الذي لم يزد وليس أكثر عدداً؛ فزيادته هذه تكون مرفوضة، لا تُقبل.

قال: (وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة، وقد صَنَّفَ الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً).

قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظرٌ)

أي الخطيب البغدادي - رحمه الله - صَنَّفَ كتاباً في المزيد في متصل الأسانيد⁽¹⁾، وبعض الأحاديث التي ذكرها لا يسلّم له بأنها من المزيد في متصل الأسانيد، وهي محلُّ نظر.

قال: (ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن

يزيد بن جابر: حدّثني بُسر بن عبيد الله: سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع: سمعت أبا

مزند الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"⁽²⁾.

ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان.

وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد⁽³⁾.

فهاتان زيادتان)

1- اسمه: "تميز المزيد في متصل الأسانيد"

2- الحديث أخرجه مسلم (972)؛ قال: (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَزْنَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ...) من غير ذكر سفيان، وبذكر أبي إدريس

3- "علل الحديث" لابن أبي حاتم (57/2).

النوع الثامن والثلاثون معرفة الخفي من المراسيل

يعني: المرسل الخفي: هو ما عُرف إرساله؛ لعدم اللقاء بمن روى عنه مع المعاصرة؛ يعني رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو رواية الراوي عمن لقيه مع عدم سماعه منه، هذا يسمى المرسل الخفي.

قال: (وهو **يَعْمُ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ أَيْضاً**).

بعض أنواع المنقطع والمعضل تدخل فيه؛ لا كلها؛ بناءً على ما ذكرنا، أحياناً الانقطاع يكون بين راويين قد عاصر أحدهما الآخر فهذا يدخل في المرسل الخفي، أما إذا لم يعاصره فهذا لا يدخل في المرسل الخفي، وكذلك المعضل.

قال: (وقد صَنَّفَ الحَظِيْبُ البَغْدَادِي فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ "التفصيل لمبهم المراسيل"، وهذا النوع إنما يُذَكِّرُهُ نَقَادُ الحديثِ وجهابذته قديماً وحديثاً).

وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك وعجباً من العجب، فرحمه الله وبلِّ بالمغفرة ثراه. فإن الإسناد إذا عُرِضَ على كثير من العلماء مِمَّنْ لَمْ يُذَكِّرْ ثِقَاتِ الرجالِ وَضُعَفَاءَهُمْ؛ قد يَغْتَرُّ بظاهره، ويرى رجاله ثقات؛ فيحكم بصحَّته ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع أو الإعضال أو الإرسال؛ لأنَّه قد لا يميِّز الصحابي من التابعي، والله الملهم للصواب.

ومثَّل هذا النوع ابنُ الصلاح بما روى العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة: نهض وكبر"⁽¹⁾، قال الإمام أحمد: لم يلقِ العوامُ ابنَ أبي أوفى. العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى مع أن العوام لم يلقِ عبد الله بن أبي أوفى، فكان الإسنادُ منقطعاً.

قال: (يعني فيكون منقطعاً بينهما فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجلٍ ضعيف عنه، والله أعلم).

1- أخرجه البزار في "مسنده" (3371)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2297)، وهو ضعيف